

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت سواء في استحباب الخصاب العجوز والشابة ولا تختضب الخنثى كما لا يختضب الرجل
واً أعلم فرع فإذا أراد الإحرام نزع المخيط ولبس إزارا ورداء ونعلين ويستحب أن يكون
الإزار والرداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ويكره المصبوغ فرع يستحب أن يصلي قبل الإحرام
ركعتين فإن أحرم في وقت فريضة فصلها أغنته عن ركعتي الإحرام وإن كان في وقت الكراهة لم
يصلهما على الأصح قلت والمستحب أن يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد قال
أصحابنا فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه واً أعلم فرع فإذا صلى نوى ولبى
وفي الأفضل قولان أظهرهما أن ينوي ويلبى حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة إن كان راكبا أو
حين يجوجه إلى الطريق إن كان ماشيا والثاني أن ينوي ويلبى ذقب الصلاة وهو قاعد ثم يسير